ومن اشتبهت عليه القبلة ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم ولا
يلزم ان يسأل احدا ان خوف الهواء ولا ان يقرع الابواب تحرى
كما في النهر وقال مسكين هذا اذا اشتبهت في المفازة او في مسجد محلة
اخرى ولا محراب له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى قوله
(الكثاب) ولو كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة
قاله الشارح وصدقه بخلاف ما اذا لم يكن من اهله ولا عالما
بالقبلة فانه لا يقلد لان حاله كحاله كما في البحر وحد الحضرة ان يكون
بحيث لو صاح بدر سمعه ولو صلى من غير شك ولا تحر في الصحراء الى
جهة وعلم الاصابة او اكبر رايه ذلك لم يعد والا اعاد بالتحري ومن
عليه تحري ان صلى بغير وعلم الاصابة بعد الفراغ لم يعد وان خالف
جهة تحريه لا يجزيه وعن الامام يخشى عليه الكفر ولو صلى في ثوب
عند انه نجس او وانه محدث او وان الوقت لم يدخل فظهر خلافه
لم يجزه ولو لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات
الاربع قال في الظهيرية ولو صلى مع ذلك الى جهة جاز اصاب اولا
واختلف المتاخرون فيما اذا صلى الى الجهات الاربع فتحول رايه
الى الجهة الاولى قيل يتم وقيل يستقبل ولو تذكر انه ترك سجدة من
الاولى مسندت كما في البغية كذا افاده في النهر وقال في البرهان
جنس تحري في القبلة على عشرين وجها وبينها فارجع اليه قوله
يعيد ان استدبر قيدها به لانه لا يعيد في التياسر وكذا سر
بالاتفاق نص عليه في البناية قوله وان علم به في صلاته استدار
قال في البناية وفي الكافي كيفية الاستدارة ان يبدأ من الجانب

الايمن

الايمن لا من الجانب الايسر انتهى قوله ولو تحرى قوم وجهات وجهلوا
حال امامهم تجزيهم صلاتهم قال في البناية فان قلت يجوز ان يعلموا
حال امامهم بصوته لانهم في صلاة الليل بدليل قوله في الليلة مظلمة
قلت يحتمل ان تكون الصلاة قضاء او يتركوا الامام الجهر ناسيا او
يكونوا قد عرفوا الامام بصوته انه قد اسمع ولكنهم لم يميزوا من صوته
الى اي جهة توجه انتهى قوله ومن علم منهم حال امامه لم تجز صلاته
اي علمها بوصف المخالفة اذ لو علمها موافقة لجهته جازت وكان اكتفاء
بدلالة التعليل اذ الحكم يدور مع العلة قوله لتركه فرض المقام
افاد ان من شروط صحة الاقتداء للمقتدي تاخره عن الامام اي حيث لم
يكن منفردا به لان قيامه عن يمينه كما سياتي باب صفة الصلاة
قوله من وصف يصف من باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي
وكسرها في المستقبل واصل يصف يوصف حذفت الواو لوقوعها بين
الياء والكسرة كذا في البناية قوله اصلها وعد قال في البناية فان
قلت لم لا يجوز ان يقول وعد قلت لئلا يلزم الجمع بين العوض
والمعوض انتهى قوله الصفة تقوم بالموصوف والوصف بالواصف
كما في قولك زيد عالم كذا في البناية قوله وليت شعري الخ قال في النهر
قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف
ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجون في فتح القدير
ثبوت هذه الفروق لغة ايضا اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصف
اذا ذكر صفاته والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق كوصف ويراد
به الصفة وبهذا اندفع قول العيني وليت شعري من اين للمتكلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)